فيه الفدية كما علم مما تقرر فليتحرز من ذلك اهـ ونحوه في
الحاشية والنهاية وقال في الحاشية انه يحرم اكل لحم فيه
دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا ما لم تشتد
الحاجة اليه والا جاز ووجبت الفدية انتهى ودهن
راس غير نحو متصلع وان حلق او شعره منه من
ذكر او غيره ومثل الشعرة بعضها سواء خرج عن
حد الراس والوجه او لا ونقل الامام عبد الملك العصامي
عن بعض مشايخه ان الخطيب الشربيني كان في
درس الشمس الرملي فقرر انه تجب في دهن الشعرة
الواحدة او بعضها دم كامل فقال الخطيب
من قال ذلك فقال انا قلته فقال الخطيب
حرم درسك يا محمد منذ جاءت الانانية وتمام اهـ
لكن هذا القيام ليس للخطا في الحكم بل لمقصد تخفى علينا
والا فقال في المغني ودهن راس او شعره منه وهو الظاهر
من كلامهم اهـ والمراد دهن ما ذكر بدهن ولو غير مطيب
كشحم وشمع ذائبين وسمن ودهن لوز ونحوه وزبد
لبن وكشيرج بوزن زبيب وكزيت اما متصلع
وهو ما لا ينبت فيه شعر خلقه او لمرض واقرع وذقن
الامرد وان تقارب الانبات فلا يحرم دهنهما
بما لا طيب فيه ولو كان بعضه اصلع جاز دهنه
دون الباقي ولمحرم وحلال دهن حلال باذنه او
علم رضاه والا عزر لا محرم فيحرم دهنه راسه
مثلا ولو من حلال كالحلق واما عدا نحو الراس واللحية
من ساير البدن وشعوره فيجوز دهنه كخضب شعر الراس
واللحية بنحو رقيق حنا وان حرم لذاته السواد الا باذن

حليل

حليل او للجهاد وكدهن باطن شجة من راس او لحية
وفي المحرم للاحرام هنا الدم ان كان من المميز العامد
العالم بالتحريم والاحرام وبان المدهون به دهن المختار الذي
لم يتحلل الخامس الطيب ودمه واجب على من
استعمله قبل التحلل وان كان لا يدركه الطرف اذا ظهر له ريح
ولو احتلم او انثى عاقلا الا السكران المتعدي بسكره كما
في التحفة مختارا عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكون
طيبا يعلق وان جهل وجوب الفدية في ساير انواعه
او حرمة بعضها في ملبوسه وهو ما ينسب اليه في الصلاة
بالنسبة للطهارة وان جاز السجود عليه كالمنديل ومنه
النعل كان داس على طيب فعلق به شي منه بخلاف ما لو وطئ
دابته طيبا او في بدنه ولو باطنا باسعاط او احتقان
كحل واثر حيض وفي فراسه بخلاف ناسي وان كثر
منه ان لم يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم ولو
ادعاه في زمننا الجهل بتحريم الطيب وكذا اللبس والدهن
اذ يشترط في وجوب الفدية باحدهما هذه الشروط فلا يقبل
ان كان مخالطا للعلما بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والا
قبل كما في النهاية والا مراد وهذا التفصيل في التعزير
والكفارة خلافا للشاني حيث خصه بالاول وقال ان
العبرة في الكفارة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم
يلزمه اخراجها والا لزمه سواء عذر بالجهل او لا
في بعض نسخ الحاشية ان فيه نظر فانهم ابطلوا صلاة
المقصر في الكلام وتعاطي المفطر كالجماع وهو صحيح في
فساد حج المقصر بالجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا

Copyright © King Saud University